

الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة

تقرير من المدير العام

دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسون بعد المائة

١- تنص المادة ٢٦ من دستور المنظمة على ما يلي: "يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحدد مكان كل اجتماع". وتنص المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يحدد المجلس "في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية".

٢- ويُقترح عقد دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتامها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٤ شباط/فبراير ٢٠٢٥. ويُقترح كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الواحد والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى يوم الجمعة الموافق ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُقترح أن يُدخِل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة. ويُقترح كذلك أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الخامس يومي الثلاثاء والأربعاء ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ واجتماعها السادس يومي الأربعاء والخميس ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥.

٣- وستُعَمَّم مسوّد جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة على الدول الأعضاء كي تنتظر فيها، وذلك في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام أعمال دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون

٤- تنص المادة ١٣ من دستور المنظمة على ما يلي: "تجتمع جمعية الصحة في دورة سنوية عادية". كما تنص المادة ١٤ على ما يلي: "تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية. ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد". وعملاً بالمادة ١٥، "يحدد المجلس ... تاريخ انعقاد كل دورة سنوية ...". وقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثلاثون في مقررها الإجرائي ج ص ع ٣٠ (١٦) (١٩٧٧) أن يحدد المجلس التنفيذي مدة انعقاد كل دورة.

١ يقرر رئيس اللجنة الدائمة ونائبه صيغة الاجتماع (حضورية أو افتراضية أو مختلطة) بالتشاور مع المدير العام، وفقاً لاختصاصاتها الواردة في المقرر الإجرائي م ١٥١ (٢) (٢٠٢٢).

٥- وعلى افتراض أن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين تقرر عقد جمعية الصحة الثامنة والسبعين في سويسرا، فيُتَرح أن تُعقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون يوم الاثنين الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٥ في جنيف وتختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٥. وإذا وافق المجلس على ذلك، فيُتَرح أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثاني والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ١٤ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ١٦ أيار/ مايو ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، يُتَرح أن يُدخِل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- قد يرغب المجلس في النظر في اعتماد مشروع المقررين الإجراءيين التاليين:

المقرر الإجمالي ١:

قرّر عقد دورته السادسة والخمسين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتامها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٥. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الواحد والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ كانون الثاني/ يناير إلى يوم الجمعة الموافق ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، ينبغي أن يُدخِل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة. وقرر المجلس كذلك أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الخامس يومي الثلاثاء والأربعاء ٣ و٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ واجتماعها السادس يومي الأربعاء والخميس ١٦ و١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥.

المقرر الإجمالي ٢:

قرّر المجلس التنفيذي عقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٥ وتختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٥. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثاني والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ١٤ أيار/ مايو إلى يوم الجمعة الموافق ١٦ أيار/ مايو ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي بجنيف. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، ينبغي أن يُدخِل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

= = =